A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/7/L.12
20 March 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أوروغواي، إيران (جمهورية – الإسلامية)*، بوليفيـــا، بـــيلاروس*، تونس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهوريـــة كوريـــا الـــشعبية الديمقراطية*، جيبوتي، زمبابوي*، كوبا، نيكاراغوا: مشروع قرار

٧/... – ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد مجدداً جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بـــشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما فيها قرار اللجنة ٢٠٠٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراريه ٥/١ المعنوَن "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمـــم المتحـــدة" و٥/٢ المعنوَن "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخيْن ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ومؤكداً أن صاحب الولاية يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً، من زاوية تعزيز وحماية التضامن الدولي، إلى أهمية إعلانات وبرامج عمل المؤتمرات الدوليـــة مثل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا عام ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، في المكسيك، عام ٢٠٠٢، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، عام ١٩٩٢،

---

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقود في جوهانسبرغ، في جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠٢، والمؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، في اليابان، عام ٢٠٠٥،

وإذ يؤكِّد مجدداً أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ يقرُّ بأن الاهتمام الذي أُوليَ لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم يكن كافياً،

١- *يقرِّر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل ما يلي:

(أ) تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بسُبلٍ منها مواصلة وضع مبادئ توجيهية، ومقاييس، ومعايير، ومبادئ تعزِّز التمتُّع بهذا الحق الأساسي واتخاذ تدابير على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها المبذولة بشأن التنمية وتهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

(ب) التماس آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وذلك لدى اضطلاع الخبير بولايته، آخذاً في حسبانه نتائج جميع مؤتمرات القمة الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المعقودة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

(ج) بحث سبل ووسائل التغلب على العقبات القائمة والناشئة أمام إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

(د) تقديم توصياتٍ بشأن الخطوات الممكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي بصورةٍ تدريجية، ومقترحاتٍ للتصدي لما يواجه التعاون الدولي من تحدياتٍ متزايدة؛

(هـ) العمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة التي تمثل أوسعَ نطاقٍ ممكن من المصالح والتجارب، كل في نطاق ولايتها، كي تعمِّم في إطار أنشطة الأمم المتحدة الإعمال الفعلي لحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي تعميماً كاملاً؛

(ز) مواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والأحداث الدولية ذات الصلة بهدف تعزيز إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي؛

٢- *يطلب* إلى جميع الدول، وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تعمِّم في أنشطتها مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن تتعاون مع الخبير المستقل أثناء ولايته، وأن تزوِّده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة بصورةٍ إيجابية لطلبات الخبير المستقل لزيارة بلدانها، وأن تمكِّنه من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٣- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين الخبير المستقل من أداء ولايته على نحوٍ فعَّال؛

٤- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل العمل من أجل إعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي وأن يقدم إلى المجلس تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وفقاً لبرنامج عمله السنوي؛

٥- يقرِّر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -